كلية الأداب والعلوم اللإنسانية

مكناس

شعبة الدراسات الإسلامية

محاضرات في مادة

أُصُولُ الـفِـقْـهِ

لطلبة الفصل الرابع

إعداد الأستاذ أباسيدي أمراني علوي

الموسم الجامعي: 2019 - 2020

مقرر الوحدة :

مقدمة عامة

- **علم أصول الفقه و علاقته بالعلوم الشرعية .**
- **علم أصول الفقه و النص الشرعي .**

<u>المحور الأول:</u> الاجتهاد : تعريفه و مشروعيته و مجالاته

1. **تعريف الاجتهاد لغة و اصطلاحا**
2. **مشروعيته (نص الملل و النحل عند الإمام الشهرستاني)**
3. **مجالاته**
4. **شروط المجتهد**

<u>المحور الثاني</u> : الدلالات : تعريفها و مكانتها و أقسامها

1. **تعريف علم الدلالة**
2. **الدلالة بين اللغويين و الأصوليين**
3. **دلالة اللفظ على المعنى و أقسامها :**

أ. **<u>باعتبار الوضع</u> :**

- **الخاص - العام - المشترك**

ب. **<u>باعتبار الاستعمال : حقيقي - مجازي</u>**

ت. **<u>باعتبار الحمل</u> : اللفظ الواضح و اللفظ غير الواضح**

- **<u>اللفظ الواضح</u> :**

1. **الظاهر 2 - النص 3 المفسر 4 - المحكم**

- **<u>اللفظ غير الواضح أو اللفظ الخفي</u>**

1- **الخفي 2- المشكل 3 - المتشابه 4 - المجمل**

مقدمة :

يعتبر علم اصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية ، ازدوج فيه العقل والنقل ، يهدف إلى رسم الطريق للمجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية العملية " وقد حظي باهتمام كبير عند العلماء والباحثين قديما وحديثا، استمد قيمته ومكانته من نصوص الوحي (القرآن والسنة) باعتبارهما المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ، وباقي المصادر الأخرى الاجتهادية تابعة لهما .مما يدل على صلاحية هذه الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان .

وإذا كان طلبتنا الأعزاء درسوا في الفصل الثالث مقدمات أولى من هذا العلم مركزين على تعريفه وموضوعه ونشأته ،وتدوينه ليصير علما مستقلا بذاته مع الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ رحمه الله : ثم عرجوا على ما يسمى عند الأصوليين بالحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ، فإننا في هذا الفصل الرابع سنركز بحول الله على محور الدلالة الذي يعتبر العمود الفقري في هذا العلم الجليل ، لأن المجتهد يتعامل مع نصوص القرآن والسنة ، وهي نصوص باللغة العربية ، ومن هنا استمدت هذه اللغة قدسيتها ومكانتها ، وهي مكونة من كلمات وألفاظ لها دلالة على سبيل الإفراد أو التركيب ، مما يستدعي الوقوف عليها من زاوية اللغويين والأصوليين ،

وقبل الخوض في هذا الموضوع المهم جدا ،لا بأس أن نذكر – باختصار شديد – بما سبقت الإشارة إليه لربط السابق باللاحق ، تيسرا على طلبتنا وفلذات أكبادنا .

تعريف أصول الفقه :

هذا مركب إضافي يستدعي الوقوف على جزأيه أصول وفقه :

<u>الاصل في اللغة : له عدة معان منها :</u>

- **مايبنى عليه غيره أو منشأ الشيء .**

- **مستند الشيء و مرتكزه .**
- **كما تطلق على اسفل كل شيء ، قالوا اصل الجبل واصل الحائط ،قال تعالى : (** الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء توتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون) [1]

أما الأصل في الاصطلاح فيطلق هو أيضا على عدة معان منها : الدليل والرجحان والقاعدة المستمرة والمستصحب والصورة المقيس عليها ، غيران المراد هنا هو المعنى الأول أي الدليل ، ، فعلى هذا تكون أصول الفقه – أدلة الفقه . كالكتاب والسنة والإجماع والقياس [2].

الفقه في اللغة

يدل على الفهم و الإدراك ،و قيل إن الفقه هو الفهم مطلقا، قال عز وجل : ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3] و قال سبحانه : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾"و قال صلى الله عليه و سلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»،[4] و قد دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين» و في رواية بزيادة "و علمه التأويل"

و **واصطلاحا :** الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

- الأحكام : جمع حكم، و الحكم في اللغة يطلق على عدة معان منها :

1. القضاء: يقال حكم أي قضى قال عز وجل ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[5]
2. الإتقان : يقال أحكم الشيء أتقنه « رحم الله من عمل عملا فأتقنه»

---

[1] - سورة إبراهيم الآية 26
[2] -انظر مباحث الحكم الشرعي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ص : 12 - 13
[3] سورة هود الآية 91
[4] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -
[5] الإسراء الآية 23

3. المنع : لأن القاضي يمنع الظالم من الظلوم .[1]

أما في الاصطلاح : فلابد من تمييز الحكم عند الأصوليين و عند الفقهاء :

- فعند الأصوليين: الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين :

- الحكم هو خطاب الله (أي الخطاب الإلهي أو الشرعي سواء كان من القرآن أو من السنة) [2]
- المتعلق بأفعال المكلفين (المكلف هو الإنسان العاقل و البالغ و المميز)
- على سبيل الاقتضاء الاقتضاء هو الطلب ،(مثلا نزول المطر يقتضي حمل المظلة أي يتطلب منك بل يفرض عليك حمل المظلة، و هذا الطلب نوعان: إما أن يكون على سبيل الحتم و الإلزام فهو واجب قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[3] و إذا لم يكن على سبيل الحتم و الإلزام فهو المندوب قال عز وجل ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[4] ، أما طلب الترك فهو الابتعاد، فعندما يُطلب منا أن نبتعد عن شيء محظور وممنوع معنى ذلك أن فيه ضررا، و طلب الترك إما أن يكون على سبيل الحتم و الإلزام فيفيد التحريم قال عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] أو أن يكون بدون الحتم، و الإلزام فيفيد الكراهة ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[6]

---

[1]-انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا سعدي أو جيب ص : 96 دار الفكر

[2]- انظر علم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص : 97 ، أصول الفقه أبو زهرة 18

[3] البقرة الآية 183

[4] النور الآية 33

[5] المائدة الآية 90

[6] المائدة الآية 101

- أو التخيير وهو المباح (ومعناه عند علماء الأصول أي أن المكلف مخير بين الفعل و الترك) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[1]
- أو الوضع (وهو عند علماء الأصول إما أن يكون الشيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه ،مثلا القرابة سبب في الإرث، و الطهارة شرط للصلاة،و الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجوب ،أي أن غياب الطهارة مثلا يعني غياب الصلاة ووجود الطهارة فلا توجب الصلاة، أما المانع وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ،مثلا النفاس يمنع من الصوم و من الصلاة ونفس الشيء بالنسبة للحيض عند النساء .

فكل من الاقتضاء و التخيير (الواجب و المندوب و الحرام و المكروه و المباح) يسمى بالحكم الشرعي التكليفي ، أما السبب و الشرط و المانع فيدخل ضمن ما يطلق عليه بالحكم الشرعي الوضعي

وعند الفقهاء: الحكم هو الأثر المترتب عن الخطاب فمثلا الخطاب الإلهي في قوله عز و جل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2]. يستنبط الفقيه أن الصلاة والزكاة واجبان باعتماده على قاعدة أوصولية وهي : " الأمر يفيد الوجوب"، ومن قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فيحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب " انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 15 " .

وبناء على ما سبق فإن :

أصول الفقه يطلق على أدلة الفقه و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد كما عبر عن ذلك الإمام البيضاوي في المنهاج : 1/ 13 - 14 .

---

[1] الجمعة الآية 10
[2] الحج الآية 76

أما عند الإمام الشوكاني الشافعي ت 1255 هـ رحمه الله فيطلق على : (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[1]

أصول الفقه و دوران حول أربعة أقطاب:

لقد أكد الإمام أبو حامد الغزالي (ت505 هـ) في كتابه " المستصفى " أن علم أصول الفقه يدور حول أربعة أقطاب:

1. القطب الأول : في الأحكام و البداءة بها أولى لأنها **الثمرة** المطلوبة
2. القطب الثاني: في الأدلة و هي الكتاب و السنة و الإجماع و بها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة **المثمر**
3. القطب الثالث: في **طريقة الاستثمار** (وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول و هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها و اجتنائها من أغصانها)
4. القطب الرابع: في **المستثمر** و هو المجتهد)[2]

موضوع أصول الفقه :

إذا كان موضوع الشيء هو ما يدور حوله ذلك الشيء، فموضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث كونها أداة للاستنباط، و الأحكام الشرعية (الثمرة) من حيث كونها نتيجة الاستنباط و أنها تثبت بالأدلة.

فالأصوليون بصفة عامة يتناولون عادة القضايا الأساسية الأربعة و هي:

1. الحكم الشرعي (باعتباره الثمرة) وما يتعلق به من مباحث (الحكم و المحكوم عليه و المحكوم به و كيفية الحكم) (الأحكام)

---

[1] -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص : 3

[2] -انظر المستصفى للإمام الغزالي 38/1 – 39 تحقيق محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة ط 1 – 1417 هـ /1997 .

2. الأدلة (باعتبارها منبع هذه الثمرة): و إثبات أدلتها و حجيتها و مصدرتيها (فالأصولي حينما ينظر في القرآن ينظر إليه باعتباره مصدرا و دليلا كليا، لا ينظر في داخله أي في آياته، إنما يبحث في ثبوته و حجيته كدليل كلي) (الأدلة)
3. طرق استنباط الأحكام الشرعية: و هو ما يسمى بالقواعد الأصولية أو طرق الاستنباط أو قواعد التفسير... (كيفية الإستفادة و التعامل مع هذه الأدلة)
4. المجتهد و ما يتعلق به من مباحث الاجتهاد (حال المستفيد).[1]

استمدادات علم أصول الفقه :

يستمد علم أصول الفقه من علوم كثيرة وهي :

1. علم الكلام : لكون الالتزام بدليل القرآن يرتبط ارتباطا وثيقا بمعرفة الخالق، و صِدْقِ رسله المبلغين عنه الشرائع و الأحكام و دلالة المعجزات.
2. اللغة العربية : يُستمد علم أصول الفقه من اللغة العربية بدليل أن المصدرين الأساسين في التشريع اللذين تستنبط منهما الأحكام الشرعية، و هما القرآن و السنة نصوصهما باللغة العربية، مما يدل دلالة قطعية على شرف اللغة العربية التي تعتبر أم اللغات و معنى ذلك أن المجتهد ينبغي أن يكون على إلمام باللغة العربية حتى يكون أهلا لاستنباط الأحكام الشرعية، أي أن يكون على إلمام بالحقيقة و المجاز و الصريح و الكناية و العموم و الخصوص و الاشتراك و الإطلاق و التقييد...
3. الأحكام الشرعية لأن المجتهد ينظر في النص لاستنباط الأحكام الشرعية و هذا يستوجب معرفة بالأحكام الشرعية (أي معرفة كل ما يتعلق بالحكم)

علم أصول الفقه والنص الشرعي :

(نحن أمام نص شرعي و عندما نقول النص الشرعي فالمقصود به نصوص الكتاب و السنة، أي ما كان مصدره القرآن أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، ونقول النص

[1] - انظر علم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف 14، المستصفى للإمام الغزالي

الشرعي أي نسبة إلى الشرع أو للشارع الكريم، فما مصدر القرآن و السنة ؟ مصدرهما هو رب العزة ذو الجلال و الإكرام، سواء ما نزل منه وحيا على رسول اله صلى الله عليه و سلم، ;وهو القرآن ،أو ما صدر عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو السنة النبوية بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ ، فحول النص الشرعي ندندن، والمجتهد هو الذي يذكرنا بمحور الاجتهاد ،الذي يعتبر محورا مهما في علم أصول الفقه، هذا العلم الذي يرسم الطريق للمجتهد لكي ينظر في النص من أجل استخراج الحكم الشرعي باعتباره الثمرة (و حتى تتضح الصورة نأخذ النخلة كمثال : فالثمرة تخرج من النخلة ، و النخلة تحتاج إلى رعاية كاملة كالسقي والتلقيح، و الذي يقوم بهذه المهمة هو الفلاح الذي يجب أن يكون على دراية بتقنيات الفلاحة و تقنيات التأبير)

إذن فالخطاب الشرعي الذي في القرآن و السنة مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إذا تأملنا في هذه الآية﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ أي في طبيعة الخطاب الإلهي ، فهناك الخطاب العام مثل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و هناك الخطاب الخاص، (مثلا : عندما نقول طلبة كلية الآداب لم نميز بين طلبة الدراسات الإسلامية و طلبة الجغرافيا...) ، قال سبحانه و تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ نفهم من هذه الآية أن هناك أمرا من الشارع الكريم إلى الذين آمنوا بالتوثيق والتدوين حفاظا على الحقوق حتى لا تضيع ، فالمدين لا تبرأ ذمته حتى يرد الحق إلى الدائن الذي اسلفه المال ، و نعلم القاعدة التي أمدنا بها علماء الأصول وهي أن (الأمر يفيد الوجوب،) فحيثما وجدنا صيغة الأمر في القرآن أو في السنة فذلك يعني أنه واجب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فهناك أمر بالصلاة، أي وجوب الصلاة و الواجب كما نعلم هو الذي إذا فعله المكلف يثاب و إذا تركه يعاقب، فالشارع الكريم لما أمر بالتوثيق كان لأي غاية ؟ لدينا قاعدة : "**الحكم يدور مع علته وجودا و عدما**، " و لكل حكم حِكمة و هي الغاية من تشريع الحكم، إذن الشارع الكريم أمر بالتوثيق حتى لا تضيع الحقوق في حال وقوع نزاع

فيدعي البعض على الآخر، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ و أكد ذلك النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" و في رواية أخرى (على المدعى عليه) إذن فالغاية هي حفظ الحقوق، و ذكرنا أن المجتهد ينظر في النص الشرعي لاستنباط الحكم، لكن من الذي بيَّن له الطريق للنظر في النص؟ الذي هيئ له الطريق هو الأصولي، فهو الذي يضع القاعدة أو المفتاح للفقيه حتى يستنبط الحكم من النص.

و النص الشرعي مكون من كلمات باللغة العربية، من هنا استمدت اللغة العربية قدسيتها، لأنها لغة القرآن، أما ما بعدها من اللغات أو اللهجات فهي خادمة لها، فاللغة العربية عند المسلمين هي الأصل.

إذن نحن مع نص باللغة العربية يتكون من ألفاظ ،هذه الألفاظ بالاستقراء (أو ما يسمى بمنهج الاستقراء عند الأصوليين) تبين أن اللفظ نوعان: هناك اللفظ الواضح و هناك اللفظ غير الواضح.

- فالواضح ينقسم إلى: الظاهر و النص و المفسر و المحكم

و سنتكلم عن هذه الأنواع الأربعة و ما العمل إذا تعارض الظاهر و النص أو النص و المفسر؟ و كيف نميز بين الظاهر و النص و المفسر و المحكم ؟

- أما الصورة الثانية: فهي أن يكون هذا **النص غير واضح** و ينقسم إلى:

الخفي و المشكل و المتشابه و المجمل [1]

اللفظ له معنيان ، و هذه الألفاظ مكونة للنص، و النص باللغة العربية، و الأصوليون استنبطوا قواعدهم من خلال تعاملهم مع النص ولخدمة النص ، فقواعد أصول الفقه كما نعلم مثل : "الأمر للوجوب،" و" النهي للتحريم " ، و العام يعمل به على عمومه ما لم

[1] - انظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله 261 - 270

يخصص... ، فهذه القواعد استخرجناها من النص ، و هذا النص في الأصل باللغة العربية، وفي هذا السياق تكلم العلماء الباحثون عن **العلاقة بين ما يسمى بالدرس اللغوي و الدرس الأصولي، أو** بصيغة أوضح القواعد الأصولية هي في الأصل قواعد لغوية، فما علاقة القواعد الأصولية بالقواعد اللغوية ؟أو ما العلاقة بين الدرس اللغوي و الدرس الأصولي؟ و من الخادم للآخر؟ [1]

في هذا السياق لابد من إنجاز العروض التالية لارتباطها بالموضوع :

العروض : (إجبارية)

- **الإسهامات الأصولية في التطور اللغوي**
- **الدلالة عند اللغويين العرب سيبويه أنموذجا**
- **المباحث المشتركة بين اللغويين و الأصوليين**
- **العلاقة بين العلوم الشرعية و العلوم اللغوية .**
- **منهج الصحابة في الاجتهاد (رسالة الصحابي الجليل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أنموذجا .**

إن النص الشرعي الذي نتكلم عن دلالة ألفاظه، هو مكون من كلمات و كل كلمة لها دلالة على سبيل الإفراد، و قد تكون لها دلالة على سبيل التركيب أو السياق، فكيف نتعامل مع دلالة اللفظ وحدها؟ و كيف نتعامل مع اللفظ بتشاركه و انضمامه إلى مصطلحات و كلمات أخرى؟ ، فلكي نصل إلى الثمرة أو الحكم ، يجب أولا أن نتعامل مع اللفظ أي هل يدخل هذا اللفظ في دائرة الواضح أم في دائرة الخفي؟ فكيف نتعامل مع الواضح و كيف نتعامل مع غير الواضح؟ و ماذا قال العلماء؟ و إذا كان هذا النص الشرعي باللغة العربية و الأصوليون استخرجوا قواعد أصولية منه، كيف سنتعامل مع الجانب اللغوي؟

[1] ـ للتوسع في هذا الموضوع يرجع إلى كتاب منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي د. عبد الحميد العالمي 22

فالأصوليون رسموا الطريق و في رسمهم لهذا الطريق و تحديدهم للقواعد الأصولية، كيف أسهمت هذه العملية في التطور اللغوي؟ و إذا كانت هذه القواعد في الأصل لغوية، كيف أسهمت القواعد اللغوية في التطور الأصولي ؟

و سنصل إلى نتيجة و هي أن الدرس الأصولي أثمر أو أسهم في تطور الدرس اللغوي[1]

ذكرنا أن الأصولي هو الذي يرسم الطريق للفقيه ،فالأصوليون يبحثون في النص الشرعي الذي مصدره الشارع، و النص الشرعي الذي هو صالح لكل زمان و مكان و من عوامل صلاحيته **الاجتهاد**. ([2])

و قد تكلم الأصوليون عن العام و الخاص كما تكلم اللغويون عن العام و الخاص، لكن السؤال المتبادر إلى الذهن هو : هل ميزان الأصوليين هو نفس ميزان اللغويين؟ هذا هو الذي يجب الوقوف عليه.

فنحن أمام نص شرعي الذي مصدره الشارع وهو الذي يعتبر منبع مجموعة من العلوم الشرعية ، أي أن وجود النص الشرعي الذي هو مصدره الشارع إضافة إلى عامل الواقع أفرز مجموعة من العلوم، و ذلك أن الواقع عضد النص الشرعي قصد استيعابه و البحث عن حكم لما يصدر من المكلفين من أقوال و أفعال، و من هذه العلوم علم أصول الفقه، الذي سبق أن عرفناه و هو : العلم بالقواعد التي يعتمدها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ،أو هو العلم بالأدلة الشرعية و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد، و ذكرنا أن موضوعه يدور حول أربعة أقطاب كما عبر عن ذلك الإمام الغزالي، ثم ذكرنا أن الرحم الذي خرج منه هذا العلم الذي لم يكن لا في العهد النبوي و لا في عهد الصحابة ، فقد كانت قواعده متناثرة و لكن في عهد الإمام الشافعي حينما وقعت وقائع و أحداث ،على إثر الانفتاح على الآخر أي على حضارات أخرى، فأثر ذلك إيجابا و سلبا على

---

[1]- انظر المرجع السابق 9

[2] يجب إنجاز العروض لكي يعرف الطالب على الأقل العلاقة بين العلوم الشرعية و العلوم اللغوية أو المباحث المشتركة بين الأصوليين و اللغويين)

النص، و من صور التأثير السلبي على النص: إساءة قراءة النص القرآني فحلت أزمة، فتفطن **الإمام عبد الرحمان بن مهدي** وهو من أكبر المحدثين في العراق ، إلى الوضع و أشار على عاقل من العقلاء الأمة ، و هو الإمام الشافعي لوضع كتاب يجمع به الكلمة ، فوضع قواعد الفقه في كتاب و أرسلها إليه، و هذا هو السر في تسميته " بالرسالة "، هذه الرسالة دونت في القرن الثالث ،لذلك ذكرنا أن علم أصول الفقه ظهر كعلم مستقل في هذا القرن ، وهذا يعني أن مباحثه كانت متناثرة في الماضي هنا وهناك ، و قد استعملها الصحابة رضوان الله عليهم، فعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل **قاعدة المصلحة المرسلة** فيما يخص جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق،حيث اقترح على أبي بكر الصديق جمع القرآن ، فامتنع أبو بكر رضي الله عنه أول الأمر و قال : "كيف أفعل فعلا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم" ،لكن بعد استحضار المآل و المصلحة ، فبعد موت عدد كبير من حفظة القرآن و القرآن لم يكن مدونا بطريقة رسمية، فكر في العاقبة أو المآل، فشرح الله صدره و جمع القرآن الكريم.

لكن هل وجد سببٌ في الماضي ليُجمع القرآن ؟ الجواب : لم يكن هناك سبب و هذا هو السر في تسميتها بالمصلحة المرسلة، نقول هذا مرسل أي ليس له قيد أو رابط ، فالمصلحة المرسلة إذن عند العلماء هي التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .

و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو : ماهي الشروط المطلوبة والمؤهلة للنظر في النص الشرعي ؟

إن الذي يعتبر أهلا للإطلاع عليه هو المجتهد الذي توفرت فيه الشروط ،و هذا ما سندرسه في المحور الأول : حول الاجتهاد و تعريفه و شروط المجتهد

أما المحور الثاني فنتكلم فيه عن مجموعة من الألفاظ، و هذه الألفاظ لها دلالات و هذا يدفعنا للتساؤل عن معنى الدلالة ؟ و ما مكانتها ؟ و ما أقسامها ؟ و كيف هي الدلالة عند اللغويين ؟ و كيف هي الدلالة عند الأصوليين ؟ وما هي العلاقة بين اللفظ و المعنى ؟

دلالة اللفظ على المعنى إما باعتبار الوضع فنجد اللفظ هنا: الخاص و العام و المشترك ، فما هو العام؟ و ما هو الخاص؟ و ما هو المشترك؟

مثلا حينما نقول ادرس هذا النص دراسة شرعية ،معنى ذلك أن لديك قواعد و ضوابط تطبقها ،فإذا قلت هذا اللفظ عام يجب تبرير ذلك ،و إذا قلت إنه خاص يجب ذكر لماذا؟ ثم هذا اللفظ الذي هو عام هل يخضع للتخصيص أم لا ؟ مثال قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[1] فهل يسمح للرجل بأن يتزوج ما شاء من النساء؟ الجواب : لا ، لأن الشارع الكريم أخرج مجموعة من النساء بالتحريم الواضح في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

<u>ثم باعتبار الاستعمال</u> : هذا اللفظ الوارد في هذا النص هل استعمل حقيقة أم مجازا،

فالحقيقةُ اسمٌ أريد به ما وضع له و في الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له.

أما المجاز فهو اسم أُريد به غير ما وُضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسداً.[2]

(يمتد تاريخ التشريع من العهد النبوي إلى عهد التطور العلمي الاجتهادي و يقصد بذلك القرنين الثاني و الثالث ،فمرحلة التأسيس هي المرحلة النبوية و أتى بعدها مجموعة من المراحل لكن القرنين الثاني و الثالث هما أزهى العصور في تاريخ الإسلام لاعتبارات كثيرة ، إن من مميزات هذا القرن و مميزات عهد الصحابة أو ما يسمى بالمنهج الاجتهادي في عهد

---

[1] النساء الآية 3

[2] -انظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله : 253 - 254 .

الصحابة الكرام أن الصحابة رضوان الله عليهم امتازوا عن غيرهم بأنهم درسوا في مدرسة الرسول صلى الله عليه و سلم و تأثروا بمنهجه، فما هي صور هذا التأثر؟ و ما آثاره؟

أما مصادر التشريع أو مصادر الأحكام أو أدلة الأحكام و هي : القرآن و السنة و الاجماع و القياس و المصلحة المرسلة و الاستصحاب و الاستحسان و قول الصحابي و العرف و شرع من قبلنا و سد الذرائع..)، فهذه المصادر هي التي يتجه إليها المجتهد بدءا من المصدر الأول الذي هو القرآن ثم السنة، و يجب أن نعلم أن مصادر التشريع قسمان : قسم متفق عليه و قسم مختلف فيه، و الاختلاف في الأصول يؤدي حتما إلى الاختلاف في الفروع، **فقاعدة "المآل"** عند الإمام الشاطبي ت 790 هـ [1]، وهي قاعدة مشهورة في المذهب المالكي، تعتبر القاعدة الأم تنطوي تحتها أربع قواعد وهي :

1-مراعاة الخلاف 2-سد الذرائع 3-الاستحسان 4-الحيل . فقاعدة المآل هي تلك القاعدة التي تبين للمجتهد بالاعتماد عليها مآل الحكم بعد تنزيله على الواقع أي أن المجتهد يتصور المآل الذي يمكن أن يصل إليه هذا الحكم بعد تنزيله مثال ذلك : جمع القرآن الكريم فقد جمع القرآن ثلاث مرات : الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم حيث كان مجموعا في الصدور و في بعض الأدوات البدائية كالرقاع و الأحجار،و لكن في عهد أبي بكر الصديق - المرحلة الثانية -انتقل التدوين إلى مرحلة أخرى باقتراح من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعدما استحر القتل بحفظة كتاب الله، أشار عمر ابن الخطاب على أبي بكر الصديق بجمع القرآن الكريم لكنه امتنع أول الأمر و أجابه بقوله : "كيف أفعل فعلا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم" لكن بعد تفكير و مراجع لمآلات الأمور شرح الله صدره فجمع القرآن ،أما المرحلة الثالثة فكانت في عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه فبعدما تعددت القراءات و اختلفت الصيغ و وقع الخلاف، تم جمع الأمة و توحيدها على قرآن واحد.[2]

---

[1] - انظر الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 198/4 – 209

[2] - انظر مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح 65 – 89

و المفروض أن تكون الأحكام في نصوص الشريعة(القرآن و السنة)، لكن هذه النصوص محدودة و الوقائع ممدودة، فكيف يتحكم المحدود في غير المحدود؟ و لأن الشارع الكريم أعرف بأنفسنا منا شرع لنا باب الاجتهاد.وله مايبرره نصا وعقلا .

تنبيه : 🖐

- يجب الإحاطة بمصادر الأحكام أو مصادر التشريع المتفق عليها و المختلف فيها :

1-القرآن 2 – السنة 3 -الإجماع – 4 القياس-5 الاستحسان-6 المصلحة المرسلة-7 العرف-8 - الاستصحاب -9 شرع من قبلنا 10 -مذهب الصحابي....)

- يجب معرفة العلاقة بين الدلالة اللغوية و الدلالة الأصولية (ينبغي معرفة أن أصول الفقه عبارة عن قواعد ،و أن أصول الفقه كانت عبارة عن قواعد مشتتة قبل الإمام الشافعي، و جمعت في عهده ، ثم معرفة ما هو التدوين بعد الإمام الشافعي، و ما هو مهم أكثر هو أن أصول الفقه يقصد رسم الطريق للمجتهد لكي يصل و يكون أهلا لاستنباط الحكم الشرعي، فهذا الحكم الشرعي مصدره هو النص و النص يتكون من ألفاظ كل لفظ له دلالة أو معنى ، لذلك يجب الإحاطة بالحكم الشرعي لأنه هو الثمرة المطلوبة) .

- <u>يجب الترجمة - باختصار - لبعض أعلام الفكر الأصولي و هم</u> :

1. الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (150-204 هـ)
2. الإمام الحرمين الجو يني (419-478 هـ)
3. الإمام أبو حامد الغزالي (450-505 هـ)
4. الإمام القرافي (626-684هـ)
5. الإمام الشاطبي (720-790 هـ)
6. الإمام ابن القيم الجوزية (751 هـ)

7. الإمام بدر الدين الزركشي (745-794 هـ)
8. الدكتور أحمد الريسوني (ولد سنة 1953)

كتب التراجم:

- ✓ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ت 748 هـ
- ✓ الأعلام لخير الدين الزر كلي. // الطبقات لابن سعد
- ✓ ترتيب المدارك للإمام القاضي عياض ت 544 هـ
- ✓ التاريخ الكبير للإمام البخاري
- ✓ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للإمام المراغي
- ✓ طبقات التابعين لابن حاتم الرازي .
- ✓ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي
- ✓ حلية الأولياء للإمام الأصفهاني
- ✓ ترتيب المدارك للقاضي عياض ت 544 هـ)
- ✓ طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي
- ✓ تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي
- ✓ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
- ✓ أسد الغابة لابن الأثير.
- ✓ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف
- ✓ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت 799 هـ
- ✓ وفيات الأعيان لابن خلكان .

مقدمة :

1-علم أصول الفقه و علاقته بالعلوم الشرعية:

نحن أمام نص شرعي من القرآن و السنة، و مصادر الأحكام كما هو معلوم مرتبة ابتداء من القرآن ثم السنة و الإجماع و القياس، فعندما نقول النص الشرعي أي نسبة إلى الشرع و هو ما مصدره الشارع، و المشرع هو الله عز و جل، فالقرآن الكريم نزل من عند الله عز و جل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم ليبلغه للناس كافة بدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ فبين رسول الله صلى الله عليه و سلم ما شاء الله له أن يبينه لصحابته و للناس من حوله ،إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، فترك القرآن بين أدينا محفوظا في الصدور و في السطور، ثم سنته صلى الله عليه و سلم، فهو كما قال تعالى عنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾من هنا تستمد السنة صفتها بالوحي، لأنه لا ينطق عن الهوى ، هذا النص الشرعي بعدما صار مدونا ، صار قبلة المجتهدين من عهد الصحابة إلى الآن و سيبقى إلى أن يرث الله الأرض و من عليها،،فهو نص لا تنقضي عجائبه، و صالح لكل زمان و مكان ،و لم و لن يتعرض للتحريف أو التزوير رغم كيد الكائدين في الشرق و الغرب، فهو محفوظ من عند الله بدليل قوله تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾فهذا النص الشرعي الذي هو من عند الله و من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، مصدر عزة و وحدة الأمة ، و شرفها و سعادتها و لكن كيف ننزل هذا النص على الواقع؟ إذ هو بمثابة وصفة الدواء لما يعانيه المجتمع الإنساني من أمراض على المستوى الروحي والسياسي و الاقتصادي و الاجتماعي...، فنحن أمام نص شرعي فسره رسول الله صلى الله عليه و سلم .[1]

و بناء عليه هذا النص الشرعي كان منبع و مصدر مجموعة من العلوم الشرعية :فأين تتجلى هذه العلوم ؟ و ما العلاقة بينها؟

من العلوم الشرعية التي نبعت من النص و هي راجعة إلى النص لفهم النص لمصلحة ألمكلفين علوم القرآن علم أصول الفقه ، وعلوم الحديث، وعلم التفسير، وعلم العقيدة أو ما يسمى بعلم الكلام أو علم التوحيد أو أصول الدين، فهل يعقل أن نجد علم الفقه مستقلا

[1] -(المرجو الاطلاع على كتاب تفسير النصوص لمحمد أديب صالح فقد تكلم عن كيفية تفسير النص .

بنفسه؟ الجواب : لا ، فالفقيه ينظر في قول الله عز و جل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ فيستنبط من هذا النص وجوب التوثيق،لكن كيف عرف الفقيه أنه واجب؟ علرف ذلك من خلال علماء الأصول الذين أمدوه بقاعدة تقول : "الأمر يفيد الوجوب " و "النهي يفيد التحريم" كما يجب على الفقيه معرفة هل هذا النص ناسخ أم منسوخ أم لم يتعرض للنسخ ؟ هذا النص الشرعي من أين أتى ؟ فهو أتى من عند الله، ثم ما هو العلم الذي يدرس الإلهيات ؟ هو علم العقيدة أو ما يسمى بعلم التوحيد او علم الكلام ، و من هنا يتبين أن علم أصول الفقه من استمداداته علم الكلام ،فالإلهيات تدخل ضمن مباحث العقيدة كما يستمد كذلك من اللغة العربية و الأحكام الشرعية باعتبارها الثمرة ،

يستفاد مما سبق إذن أن هذه العلوم يعضد بعضها بعضا، و هي نابعة من النص ، و راجعة غليه ، لكن لماذا قلنا إن علم أصول الفقه نابع من النص؟ ففي العهد النبوي كلما وقعت واقعة أو حادثة ، كان النبي صلى الله عليه و سلم يبين حكمها ،معنى ذلك أن الحاجة إلى علم الفقه كانت ملحة منذ العهد النبوي، فحينما كان يسأل الرسول صلى الله عليه و سلم كان يرجع إلى النص، و بناء عليه إن الفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فالقرآن دليل كلي ، و لكن الآيات أدلة جزئية، و الواجب حكم كلي عند الأصوليين و لكن وجوب الصلاة حكم جزئي....

لقد عرف تاريخ التشريع الإسلامي ظهور مجموعة من العلوم الشرعية التي هي نابعة من النص - كما سبقت الإشارة - لظروف معينة و راجعة إلى النص لخدمته ، لمصلحة المكلفين لهذا يعرف علم أصول الفقه بأنه معرفة الأدلة الشرعية و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد(المجتهد) ،أي الذي يستفيد من النص الشرعي هو المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي، فإذا ألقينا نظرة عامة على التراث العربي الإسلامي نجد أن هناك مجموعة من العلوم الشرعية، كعلم الفقه و أصول الفقه و علوم القرآن و علوم الحديث و علم التفسير... هذه العلوم ظهرت في ظروف معينة، كعلم أصول الفقه الذي ظهر كعلم مستقل

مع الإمام الشافعي، و ظهر علم التفسير كعلم مستقل في فترة معينة ، إذن فهذه العلوم يعضد و يكمل بعضها بعضا لمعرفة النص و قراءاته لاستنباط أحكامه و تنزيلها على واقع الناس، وهنا نتساءل ، فما العلاقة بين علم أصول الفقه و الفقه؟ لاشك أن الفقيه هو الذي يستنبط الحكم من الأدلة التفصيلية ، لكن الذي يمده بالقواعد هو الأصولي لذلك فهذا الأصولي هو الذي يضع القواعد التي هي في الأصل قواعد لغوية مستنبطة من النص، و هذا النص مكون من ألفاظ ، و سنحرص على قراءة هذه الألفاظ .

خلاصة :

لقد عرف تاريخ التشريع الإسلامي ظهور مجموعة من العلوم الشرعية: مثل علم الفقه – علم الأصول- علوم القرآن- علوم الحديث- علم التفسير- علم العقيدة (علم الكلام أو علم التوحيد..) لكن إذا تأملنا في هذه العلوم نجد أن منبعها و مصدرها هو النص الشرعي فهي منه و راجعة إليه للتأمل فيه و فقهه و تفسيره لاستنباط الأحكام الشرعية لما يصدر من المكلفين من أقوال و أفعال. فهي نابعة من النص و راجعة إلى النص لخدمة النص، و كل علم ظهر في فترة معينة فإنه ترجع إلى النص و تتأمل في النص ،و تفسر النص لاستخراج الأحكام الشرعية لما يصدر من المكلفين من أقوال و أفعال، فدور الفقيه هو أن يعرفنا الحلال من الحرام. ..

كما يستفاد أن هذه العلوم يعضد و يكمل بعضها بعضا، أي يخدم بعضها بعضا كخدمة علم أصول الفقه للفقه، كما يستفاد أنها متداخلة فيما بينها،فلا يمكن أن ندرس علم أصول الفقه في غياب علم التوحيد ، و لا يمكن أن ندرس علم الفقه في غياب علم العقيدة. فالعقيدة ينبغي أن تأخذ من النصين الشرعيين. كما أن علم العقيدة نحتاج إليه في كل علم من العلوم، فإذا كانت العقيدة فاسدة عند الفقيه فلاشك أن استنباطه سيكون فاسدا، لأن العقيدة هي الأساس والأصل [1]

[1]- **يرجى** الاطلاع على كتاب العقيدة الوسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،

فيجب أن تكون لنا عقيدة صحيحة، فلله الأمر من قبل و من بعد،

و الجدير بالذكر أن النصوص الشرعية نصوص لغوية أي أتت باللغة العربية فهي مكونة من ألفاظ و كلمات، كل كلمة لها معنى أو مدلول إما على سبيل الإفراد أو التركيب و بصيغة أوضح أننا سندرس في هذا الفصل علاقة اللفظ بالمعنى أي دلالة اللفظ على المعنى بعد التذكير باللفظ الواضح أو الخفي، و إذا كان الاجتهاد محورا من المحاور الأساسية في علم أصول الفقه فإننا سنستهل دراستنا لمحور الدلالات بالبدء بدراسة الاجتهاد من حيث تعريفه و مشروعيته و مجالاته.

المحور الأول : الاجتهاد : تعريفه - مشروعيته - ومجالاته

1- تعريف الاجتهاد :

نص مقتطف من كتاب :الملل و النحل للإمام الشهرستاني : (ت 548 ه)

"و بالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات، مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا،والنصوص إذا كانت متناهيةً، والوقائع غير متناهيةٍ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد. ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا خارجا عن ضبط الشرع، فإن القياس المرسل شرع آخر و إثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام فيجب على المجتهد أن لا يَعْدوَ في اجتهاده عن هذه الأركان.

ب - وشرائط الاجتهاد خمسة :

- **معرفة قدر صالح من اللغة** : بحيث يمكنه فهم لغات العرب، والتمييز بين الألفاظ الوضعية، والمستعارة والنص، والظاهر، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمفصل، وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام، وما يدل على مفهومه بالمطابقة، وما يدل بالتضمن، وما يدل بالاستتباع.

فإن هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصل الشيء، ومن لم يُحْكِمِ الآلة والأداة، لم يصل إلى تمام الصنعة.

- **ثم معرفة تفسير القرآن** : خصوصا ما يتعلق بالأحكام، وما ورد من الأخبار في معاني الآيات،وما رُئي من الصحابة المعتبرين كيف سلكوا مَناهجها، وأي معنى فهموا من مَدارِكها.

ولو جهل تفسير سائر الآيات التي تتعلق بالمواعظ والقَصص قيل : لم يضره ذلك في الاجتهاد فإن من الصحابة من كان لا يدري تلك المواعظ، ولم يتعلم بعد جميع القرآن وكان من أهل الاجتهاد.

- **ثم معرفة الأخبار** : بمتونها وأسانيدها،والإحاطة بأحوال النقلة والرواة عدولها وثقلها و مطعونها و مردودها ،والإحاطة بالوقائع الخاصة فيها،وما هو عام ورد في حادثة خاصة،وما هو خاص عمم في الكل حكمه،ثم الفرق بين الواجب والندب والإباحة والحظر والكراهة حتى لا يشذ عنه وجه من هذه الوجوه ولا يختلط عليه باب بباب

- **ثم معرفة مو اقع إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين :** حتى لا يقع اجتهاده في مخالفة الإجماع

- **ثم التهدي إلى مواضع الأقيسة وكيفية النظر والتردد فيها** من طلب أصل أولا ثم طلب معنى مخيل يستنبط منه فيعلق الحكم عليه أو شبه يغلب على الظن فيلحق الحكم به فهذه خمسة شرائط لا بد من مراعاتها حتى يكون المجتهد مجتهدا واجب الإتباع والتقليد في حق العامي وإلا فكل حكم لم يستند إلى قياس واجتهاد مثل ما ذكرنا فهو مرسل مهمل. قالوا : فإذا حصل المجتهد هذه المعارف ساغ له الاجتهاد، ويكون الحكم الذي أدى إليه اجتهاده سائغا في الشرع، ووجب على العامي تقليده والأخذ بفتواه.)[1]

وقد استفاض الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما بعث معاذا بن جبل إلى اليمن قاضيا قال :

[1] - الملل والنحل للإمام الشهرستاني 1/ 210 - 211 .

يا معاذ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟

قال : أقضي بكتاب الله

قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله.

قال : فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ؟

قال : اجتهد رأيي ولا آلو " أي لا أقصر في اجتهادي "

قال فضرب رسول الله على صدره وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) [1]

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم قاضيا إلى اليمن قلت : يا رسول الله كيف أقضي بين الناس وأنا حديث السن ؟

فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده على صدري وقال : (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت بعد ذلك في قضاء بين اثنين"[2]

شرح بعض العبارات الأصولية الواردة في النص :

- ✓ قطعا : (فهناك ما يسمى بالقطعي و الظني) فعندما نقول هذه مسألة قطعية أي لا ليس فيها شك ولا ريب .
- ✓ ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في **كل** حادثة نص: كل هي صيغة من صيغ العموم قال عز و جل ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ و معنى هذه العبارة أنه لا يمكن أن نجد لكل حادثة نصا فالنصوص محدودة و الوقائع ممدودة.
- ✓ ولا يتصور ذلك أيضا : "لأن كل يوم هو في شأن "
- ✓ عُلم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار: ما الفرق بين الاجتهاد و القياس ؟

---

[1] -علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص : 25 دار الفكر العربي القاهرة

[2] كتاب الملل و النحل للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ت 548 هـ الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1404 تحقيق : محمد سيد كيلاني

- **الاجتهاد** : من الجُهد و الجَهد ، و هو الطاقة، يقال اجتهد في حمل صخرة و لم يجتهد في حمل الزهرة، أما في الاصطلاح فهو استفراغ الوسع أو الجهد في درك حكم شرعي، أما **القياس** : فهو في اللغة من قاس يقيس أي قدر ، يقال قاس الثوب أي قدره، و اصطلاحا هو نقل الحكم من الأصل إلى الفرع لتساويهما في علة الحكم فهو صورة من صور الاجتهاد الفردي،
- **أما الاجماع** : فقد كان في عهد الصحابة رضوان الله عليهم حينما كانت تعرض عليهم قضية يجتمعون فيجتهدون فيخرجون بحكم جماعي ، فهو صور من صور الاجتهاد الجماعي أما القياس فهو صورة من صور الاجتهاد الفردي.

✓ ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا : المرسل في الحديث هو ما سقط منه الصحابي و ألحقه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه و سلم، فمن هنا أتاه الضعف، فنقول هذا حديث صحيح و هذا حديث ضعيف مرسل ، و الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ و لا علة، والضعيف له صور منها المرسل إذن هناك نقص، و بناء عليه يتكلم الإمام الشهرستاني عن الاجتهاد ينبغي أن لا يكون مرسلا أي مطلقا لم يقيد أو خاليا من القيود ، فلا يعقل أن يجتهد المجتهد بغير ضوابط، بل ينبغي أن تتوفر فيه شروط.

إن هدفنا هو الوصول إلى الحكم الشرعي ، و الحكم الشرعي عندما نريد أن نبحث عنه نلجأ إلى مصادر التشريع، أو أدلة الأحكام أو مصادر الأحكام ،و أول هذه المصادر هو القرآن ثم السنة ،و يأتي بعدها باقي المصادر الأخرى منها المتفق عليه و منها المختلف فيه ، و هذه النصوص الشرعية تطلق على النص القرآني و الحديثي ، فهما المصدران الأساسيان للتشريع، ، و هذه النصوص لها صورتان : إما أن تكون **واضحة** و هي مراتب أو خفية و غير واضحة و لها مراتب ، وقد تكلم عنه العلماء قديما و حديثا لكي لرسم الطريق ، فعندما يتحرك المجتهد يتحرك وفق ضوابط و آليات، لكي يصل إلى الحكم

الشرعي لابد أن يكون على علم بأصول الفقه، إذن الفقيه المجتهد ، قبل أن ينظر في هذا النص لابد أن يعي جيدا بأن النص القرآني له صورتان إما أن يكون واضحا فهو مراتب: الظاهر، و النص، و المفسر، و المحكم ،أو غير واضح ، و يسمى الخفي و هو مراتب: الخفي، و المجمل، و المشكل، و المتشابه، **فكيف يميز المجتهد بين النص الواضح، و غير الواضح؟** هذا هو شأن علم أصول الفقه، فعندما تكلمنا عن تاريخ الفقه الإسلامي في تاريخ التشريع وقفنا على أول عصر من العصور و هو عصر التأسيس، و هو العصر النبوي، منبع أو مصدر الأحكام هو النبي صلى الله عليه و سلم ، بَيّن ما شاء الله له أن يبين فتوقف الوحي و انتقل إلى رحمة الله ، وواصل الصحابة و وقعت أحداث ووقائع لم يعهد لها مثيل في العهد النبوي، و المجتهد مطالب بأن يبحث لكل واقعة أو نازلة عن حكم ، غير أن هذه الأحكام ممكن أن يجدها في نص واضح أو غير واضح، و لكي يصل إليها لابد أن يجتهد، و بناء عليه يجب قبلا أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد

الفكرة الأساسية لكلام الإمام الشهرستاني رحمه الله :

إن مصدر الأحكام هو النصوص الشرعية، هذه النصوص تتمثل في نص القرآن و نص السنة الصحيحة، فهي نصوص محدودة و لكن الوقائع ممدودة وغير محدودة، فكيف يتحكم المحدود في غير المحدود؟ يتحكم المحدود في غير المحدود عن طريق الاجتهاد، و هذا هو مضمون كلام الإمام الشهرستاني ت 548 هـ، فهو يتكلم عن النصوص المحدودة و الوقائع الممدودة أو غير المحدودة ثم يبين آليات و أدوات التعامل مع النص

الخلاصة :

بعد الإطلاع على نص الإمام الشهرستاني عليه رحمة الله يتبين أن النصوص الشرعية (القرآن و السنة) محدودة، و الوقائع ممدودة فلم يرد في كل حادثة نص و لا يتصور ذلك (حسب تعبير الإمام الشهرستاني) و بناء عليه فإن النصوص الشرعية المحدودة، تتحكم في الوقائع الممدودة من خلال الاجتهاد، الذي يعتبر محورا أساسيا من محاور علم أصول

الفقه، فهو المسلك أو المنهج الذي نسلكه للبحث و استنباط الأحكام الشرعية لما يقع من أحداث ووقائع...

و حتى لا يكون الاجتهاد مرسلا أي خاليا من القيود تكلم العلماء منذ القديم على ما يسمى بشروط الاجتهاد، لأن دين الإسلام هو دين تقنين (أي مقنن) .

و من التساؤلات التي تتبادر إلى الذهن ما يلي: ما المقصود بالاجتهاد؟ و ما ي شروطه؟ و ما هي مشروعيته؟....

1- تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجُهد أو الجَهد (بضم الجيم و فتحها)و هو الطاقة و بهما قُرأ قول الله عز و جل : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة، الآية 80)

و الجَهد بالفتح المَشَقَّة ، يقال جهد دابته أرهقها و أجهدها أي حمل عليها فوق طاقتها، و جهد الرجل في كذا، أي جد فيه و جاهد في سبيل الله مجاهدة و جهادا ، و الاجتهاد و التَّجَاهُدُ بذل الوسع و المجهود.

أما في الاصطلاح : (أي ما اتفق عليه علماء الأصول) لقد عرف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف كثيرة متراوحة بين العام و الخاص (فهناك تعاريف بصيغة العموم و هناك تعاريف بصيغة الخصوص) و في هذا السياق سنقتصر على بعضها) [1]

جاء على لسان الإمام البيضاوي رحمه الله في "نهاية السول شرح منهاج الأصول" : "الاجتهاد هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"

تطرقنا لنص للإمام الشهرستاني رحمه الله،الذي تكلم عن الاجتهاد في علاقته بالنص الشرعي، فأثبت لنا أن النصوص الشرعية محدودة و الوقائع ممدودة، فكيف يتحكم

[1] -انظر الموافقات للشاطبي 94/4 – 95 .الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان 317 -318 .

المحدود في غير المحدود؟ يتحكم عن طريق الاجتهاد ،لأن هذه النصوص الشرعية كُتب لها الدوام، فهي نصوص الوحي التي لم و لن يطرأ عليها التغيير أو التبديل ، أو التحريف ، لأن المتكفل بها هو رب العزة ذو الجلال و الإكرام بدليل قوله تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، فلكي تستوعب و تساير الأحداث و الوقائع، أحداث منها ما سبق أن عُرض ، و منها ما لم يعرض بعد، فلاستيعاب تلك الأحداث و مسايرة الواقع شرع الشارع الاجتهاد، و لذلك يحتل الاجتهاد موقعا كبيرا في علم أصول الفقه، فقد حاول الإمام الشهرستاني رحمه الله أن يسلط الضوء على وسائل التعامل مع النص،عندما تكلم عن طبيعة اللفظ، أو ما يسمى القواعد الأصولية التي يستثمرها المجتهد، و هو يتعامل مع النص ،حينما تكلم عن العام، و عن الخاص، و عن المطلق، و عن المقيد،.. فهذه عبارة عن قواعد، فعندما نجد العام في نص شرعي مثل قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ هل يسمح للرجل بأن يتزوج من شاء من النساء؟ الجواب : لا ، لأن الشارع الكريم أخرج مجموعة من النساء بالتحريم بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فهناك العام الذي يعمل بعمومه،و هناك من يحتاج إلى تخصيص، و هناك المطلق :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ فالدم لفظ مطلق، هل يعمل بمطلقه أم يحتاج إلى تقييد؟ قيده الشارع بالدم المسفوح قال تعالى :﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ و العمل بالتقييد يراعى فيه المآل (قاعدة المآل المشهورة عند المالكية)، أي ما يؤول إليه الحكم بعد تنزيله، فأورد رحمه الله مجموعة من القواعد التي يجب أن يعض عنها المجتهد و هو يتعامل مع النص، فأحيانا يكون مع لفظٍ عام، و أحيانا يكون مع لفظ خاص، و أحيانا يكون مع لفظ مطلق، فهل يُعمل بالعموم؟

أم لا، ثم انتقل إلى الذي يقوم بهذه العملية، فليس كل من هب و دب، فإذا كان الأمر يتعلق بالمجتهد، فالشريعة هي شريعة تقنين، تضع الرجل المناسب في المكان المناسب، معنى ذلك أن هذا الذي يقوم بهذه العملية، قال العلماء يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، و من هذه الشروط : فقه الواقع- الإلمام بأصول الفقه- الإلمام بأسباب النزول- اللغة العربية... و كل شرط له ما يبرره، فالفقيه ينبغي أن يكون على إلمام بالقدر المسموح له ، أو الذي يساعده في التعامل مع النص، و لذلك ذكرنا أن الاجتهاد في اللغة هو من الجَهد أو الجُهد و هو المشقة يقال اجتهد في حمل صخرة و لم يجتهد في حمل زهرة، و الاجتهاد حسب تعريف الإمام البيضاوي رحمه الله: " هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"، أي استفراغ الطاقة، نقول استفرغ الوسع أي بذل مجهود عقلي لوضع القواعد الفقهية، فهو وصل إلى مرحلة التقعيد، أي أنه يتأمل في مجموعة من الوقائع، و فيما يربطها من رابط و يستخرج منها حكما كليا، إذن فهو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية.

و بعدما ساق الإمام وهبة الزحيلي رحمه الله مجموعة من التعريفات (لمجموعة من العلماء) خلص إلى أن الاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة.

و إذا كانت الأحكام الشرعية تستنبط من النص الشرعي (القرآن و السنة) فإن هذا الأخير له صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون قطعي الدلالة : و هو الذي لا يحتمل معنى آخر غير الظاهر. مثال حد الزاني ثمانين جلدة، فهل يمكن لمجتهد (وإلى قيام الساعة) أن يزيد عن ثمانين جلدة في عقوبة الزاني ؟ ، أو أن يزيد عن أربعة أشهر و عشرا في عدة المتوفى عنها زوجها ،الجواب : لا. لأن النص لا يحتمل أكثر من معنى.

أما الصورة الثانية فهي التي يكون فيها النص ظني الدلالة أي يحتمل أكثر من معنى، و الظني الدلالة يحتاج إلى بذل مجهود فكري، أو طاقة عقلية لتحقيق مقاصد الشارع (أو هي التي تدفع المجتهد إلى بذل مجهود لاستنباط الحكم و تحقيق مقاصد الشارع). و هذا ما عبرنا عنه بالنص الواضح ،و النص غير الواضح، فإذا تعلق الأمر بالنص ظني الدلالة فهذا يدفع المجتهد إلى بذل مزيد من الجهد، و الوسع لاستنباط الحكم و تحقيق مقاصد الشارع، لأنه يجب أن يراعي بذلك الحكم الذي توصل إليه وحقق مقاصد الشارع. مثلا عند اقتراف شخص لجريمة تستوجب العقاب، يجب أن تثبت بدليل قطعي، فالشريعة الإسلامية لا تنزيل به العقوبة حتى نثبت بأدلة قطعية ، لا لبس فيها و لا شك ، فالعقوبة لها غرضان كما عبر عن ذلك الشهيد عبد القادر عودة[1] رحمه الله : - الأول زجر الجاني أي أنه يأخذ جزاء ما اقترفت يداه، الثاني ردع غيره بالاتعاظ و أخذ العبرة : أي من اقترف مثل فعله يلقى نفس جزائه بدليل قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .

و بناء على ما سبق فإن الاجتهاد ضرورة شرعية و اجتماعية، مما يدل دلالة قطعية على مكانته في الإسلام (انظر نص الإمام الشهرستاني السالف الذكر)

قال الأستاذ عبد الرحمان زايدي أثناء حديثه عن الاجتهاد " لا بد لكل تشريع سماوي، أو وضعي من تجديد، و تقعيدٍ وفق مقتضيات العصر، حتى يواكب تطور الأوضاع الحضارية، و الاجتماعية....و هذا مما يدل على أن التغيير وفق متطلبات العصر، أمر ضروري لكل مجموعة بشرية تريد أن تسير في إطار قانوني يحمي مصالحها....

و الاجتهاد في هذا العصر أمر ضروري... مع وجوب اجتهاد من حصلت له الملكة "

و قد قال قبله الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) في الموافقات : " فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به فلو فرض التكليف. مع إمكان ارتفاع هذا

[1] -انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة رحمه الله

الاجتهاد لكان التكليف بالمحال و هو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا "[1] (الجزء 4 باب الاجتهاد ص 95/94)

مشروعية الاجتهاد : الاجتهاد مشروع بالقرآن والسنة والإجماع

1- من القرآن الكريم

.....و بناء عليه فإن الاجتهاد يعتبر اصلا من أصول الشريعة بدليل قوله عز و جل : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء 104)

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في شرحه لهذه الآية : "فإنه يتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس،و منها قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾" (الرعد الآية: 3)

2- من السنة النبوية :

كما شرع الاجتهاد بالسنة النبوية، للأدلة التالية :

1- **حديث معاذ المعروف** (روى الإمام البغوي رحمه الله : عن معاذ ابن جبل "ض" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي و لا آلو (أي لا أقصر في اجتهادي) قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم على صدره و قال: الحمد لله الذي و فق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)[2]) [3]

2- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)

---

[1] -الموافقات للإمام الشاطبي رحمه باب الاجتهاد الله 4 / 94 - 95

[2] أخرجه أبو داود (3593) و الترمذي (1327)

[3] - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ت 751 هـ -

أما عن شروط المجتهد :

فقد احتل الاجتهاد موقعا كبيرا في علم أصول الفقه ،حيث تكلم عنه العلماء قديما و حديثا. و ما دام الأمر جسيما لأنه يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية، فإن علماءنا رحمهم الله لم يتركوا الباب مفتوحا على مصراعيه، بل وضعوا مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المجتهد حتى يكون أهلا لذلك :

1- **العلم باللغة العربية**، لأن النصوص الشرعية من القرآن و السنة عربية. و قد تكلم الإمام الغزالي رحمه الله عن القدر المطلوب معرفته في اللغة مُؤكدا أن المطلوب هو ما يُفهم به خطاب العرب و عاداتهم في الاستعمال. حتى يميز (المجتهد) بين صريح الكلام و ظاهره و مجمله و حقيقته و مجازه و عامه و خاصه، و مطلقه و مقيده و لحنه و مفهومه ....)[1] (للتوسع في هذا الموضوع يرجع إلى أصول الفقه أبو زهرة (330-331))

أما الإمام الشاطبي فقد رتب الباحثين في الشريعة بمقدار مرتبتهم في فهم اللغة : بين المبتدئ و المتوسط، و بين من بلغ الغاية في العربية)[2]

لماذا أدخل العلماء شرط اللغة العربية ؟ لأن النصوص الشرعية باللغة العربية

2- **العلم بالقرآن ناسخه و منسوخه:** و هو شرط اشترطه الإمام الشافعي (204ه) في الرسالة شرط العلم بالقرآن ناسخه و منسوخه، غير أن علم القرآن واسع و من جمعه فقد جمع النبوة بين جنبيه، لذلك قال العلماء : يجب أن يكون عالما بدقائق آيات الأحكام من القرآن، و قد أولها بعض العلماء إلى 500 آية.

زيادة في التوضيح: الشرط الثاني هو العلم بالقرآن ناسخه و منسوخه، هذا الشرط اشترطه الإمام الشافعي في الرسالة إلى جانب الشرط الأول، و قيل بأن علم القرآن واسع، لا يمكن أن يلم به المجتهد، و لذلك اقتصر العلماء على ما يسمى بآيات الأحكام ، أي أن المجتهد، مادام أنه لا يمكن أن يلم بعلوم القرآن فعلى الأقل أن يكون على إلمام بآيات الأحكام من القرآن، و قد أوصلها بعض العلماء إلى 500 آية .

---

[1] للتوسع في هذا الموضوع يرجع إلى أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة (330-331)

[2] -الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 4 / 114 بتحقيق الشيخ عبد الله دراز رحمه الله

فالمجتهد عندما تصدى لمجموعة من الأحكام الشرعية، و عرض عليه القضايا، لا يمكنه أن يكون ملما بجميع علوم القرآن لبشريته، و لذلك العلماء اقتصروا أن يكون على إلمام بما يسمى بآيات الأحكام، و هناك أيضا ما يسمى بأحاديث الأحكام، و نقصد بآيات الأحكام : الآيات التي تهم الحلال و الحرام، فالفقيه دوره هو استنباط الأحكام الشرعية ، فما يصدر من الإنسان لا يخلو أن يكون منتميا إلى جانبين : قولا أو فعلا، و لا يمكن لهذين الأخيرين أن يخرجا عن شيئين : فإما أن يكون مقبولا و ذلك بدرجات ، و إما أن يكون مردودا ، لذلك يقال أن آيات الأحكام هي التي تهم الحلال و الحرام،

3- **العلم بالسنة النبوية (رواية و دراية):** الرواية من حيث النقل أو السند (إما أن تكون متواترة أم مشهورة أم أحاد، أما الدراية فهي ما يتعلق بالمتن معنى ذلك أن الحديث إما أن يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا.

توضيح :

أثناء دراستنا للسنة النبوية و هي التي تأتي في الدرجة الثانية من مصادر التشريع أو أدلة الأحكام، هناك جانبان مهمان تقتضيهما هذه الدراسة و هما: السنة النبوية رواية و دراية، أي صحة الحديث وروايته أي من حيث النقل و السند و دراية من حيث المتن، معنى ذلك أن السنة إما أن تكون متواترة أو مشهورة أو آحاد، و الحديث إما أن يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، و كل نوع فيه مراتب، فالحديث الصحيح هو ما رواه العدل الضابط عن مثله لا شذوذ و لا علة. و الحديث الحسن هو الذي لم يرق إلى مرتبة الحديث الصحيح ، أما الحديث الضعيف فهو ما وقع فيه خلل في السند و لذلك هو أنواع، و الرواية من حيث النقل أو السند فالحديث أو السنة إما أن تنقل متواترة ،و التواتر هنا يفيد القطع مثل ما نقل به القرآن الكريم.أو مشهورة أو آحاد ا.

4- **أن يكون على علم أو دراية بمواضع الإجماع و مواضع الخلاف** كأصول الفرائض، و أصول المواريث، و المحرمات التي جاء بها القرآن، و السنة و ذلك منذ عهد الصحابة إلى عهد أئمة الاجتهاد و من جاء بعدهم.

وللتوضيح أكثر نقول ينبغي أن يكون المجتهد على دراية بمواضع **الإجماع** و مواضع الخلاف، أي ما اتفق عليه المجتهدون،(فالإجماع لغة : هو العزم و اصطلاحا : هو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي، و هو ما اتفق عليه جميع المجتهدين بعد وفاة الرسول صلى الله و سلم في عصر من العصور على حكم شرعي)، أي أن يكون المجتهد الذي يبحث عن الحكم الشرعي على دراية بالمسائل التي تم فيها الإجماع، أي التي اتفق عليها جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم (و "جميع" صيغة من صيغ العموم) بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم لأنه كان مصدر الأحكام، ثم مسائل الخلاف أي التي تم فيها الخلاف بين المجتهدين،

5- **أن يكون على دراية بالقياس** ،قال الإمام الشافعي عليه رحمة الله : "الاجتهاد هو القياس".

ومعنى ذلك إذا كان الإجماع هو نوع من الاجتهاد الجماعي، فإن **القياس** هو نوع من الاجتهاد الفردي، فالقياس هو الاجتهاد (القياس هو نقل حكم من الأصل إلى الفرع لتساويهما في علة الحكم أو هو إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة ورد فيها نص شرعي لتساويهما في العلة)

6- **معرفة مقاصد الأحكام أي مقاصد الشريعة** و المتمثل في جلب المصلحة و درء المفسدة و هو عين الرحمة، قال عز و جل :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ و قد قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: الضرورية و الحاجية و التحسينية

وهنا نتساءل : ماذا نقصد بمقاصد الأحكام؟ و مقاصد الشريعة؟ : أي أن الشريعة الإسلامية بأحكامها معتمدة على مصدرين أساسين و هما القرآن و السنة، فالقرآن أتى بأحكام و السنة أتت بأحكام، و عن هذين المصدرين تفرعت باقي المصادر الأخرى ، و هما كما قال عنهما الإمام الشاطبي "أصل الأصول" فالقرآن من خلال آياته

المتضمنة للأحكام، و الأحاديث النبوية و ما تضمنته من أحكام ، يقول صلى الله عليه و سلم : "البينة على المدعي و اليمين على من أنكر"و في رواية أخرى "المدعى عليه" أي وجوب البينة المقبولة للإقناع، لمن ادعى شيئا، يقول عز و جل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ يقول صلى الله عليه و سلم : " البكر تُستأمر في نفسها و إذنها صموتها" أي في الزواج يجب أن تستشار الفتاة و تعبيرها بالإيجاب يكون بالصمت غالبا لحيائها. و قال صلى الله عليه و سلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها" فعندما نقول مقاصد الشريعة أي أن هذه الشريعة فيها أحكام، و بصيغة أخرى مقاصد الأحكام أو الغاية من الأحكام، فلماذا أمر الشارع باستئذان الفتاة في الزواج ؟ لأن الأمر يهم الفتاة بالدرجة الأولى

فالمجتهد عندما يريد أن يبحث عن الحكم الشرعي لواقعة ينبغي أن يتصور مصيرها أو مآلها ، وهذا يذكر بقاعدة ذهبية عند المالكية وهي ، "**قاعدة المآل**" و هي قاعدة مشهورة عند المالكية ينطوي تحتها : مراعاة الخلاف – سد الذرائع – الاستحسان – الحياد ، فهي قاعدة مهمة و يجب تفعيلها ، أي لابد قبل أن نُقبل على أمر أن نفكر في مآله أي ما يترتب عليه، فنقول مقاصد الأحكام أو مقاصد الشريعة تتمثل في شيئين إما بتحقيق المصلحة و هي المنفعة أو بدفع المفسدة و هو في حد ذاته مصلحة، و هو عين الرحمة.

و قد قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام الضرورية و الحاجية و التحسينية : و الضرورية هي التي لا يمكن الاستغناء عنها و هي الكليات الخمس : الدين و النفس و العقل (و هو مناط التكليف) و النسل و المال فكل الأحكام الشرعية تدور حول هذه الكليات،قال الإمام الطاهر بن عاشور التونسي(ت 1973) "إن غياب الضروريات يجعل الإنسان في مستوى الأنعام"

7- **صحة الفهم و حسن التقدير** التي تعتبر الأداة لتوظيف كل العوامل السابقة.

8- **صحة النية و سلامة الاعتقاد**

وهناك ما يسمى بأركان الاجتهاد :

- ✓ هو المجتهد ،
- ✓ المجتَهد فيه،
- ✓ نفس الاجتهاد

المحور الثاني : الدلالات :

ما المقصود بالدلالات؟ و ما الغاية من دراستها ؟

النصوص الشرعية هي (القرآن و السنة)، تتكون من كلمات وألفاظ ،هذه الألفاظ بمجموعها تتضمن أحكاما، و لمعرفة هذه الأحكام يجب معرفة دلالتها لتحقيق قصد الشارع .

نحن مع النص الشرعي و هو المستمد من المصدريين الأساسين القرآن و السنة، فَهُمَا عبارة عن خطاب رباني، و هو قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه و سلم ،لأنه لا ينطق عن الهوى، و قد جاء القرآن لكي يبين للإنسان كيف يعيش و كيف يعبد ربه، فهو عبارة عن منهاج، و هذا المنهاج لفهمه لابد من وسائل و لذلك نلجأ إلى المجتهد، الذي يعتبر أهلا للنظر في النص، فلفهم الخطاب الرباني لابد من توفر أدوات، و الشارع الكريم رحمة بنا، أتى بهذا النص القرآني على صورتين: إما أن نجده نصا واضحا أو غير واضح، و الواضح مراتب (النص-الظاهر -المفسر-المحكم) و هذا ما يسمى بالقواعد الأصولية أي قاعدة النص، فباستقراء العلماء لهذا لنص تبين أن هذا النص أتى على صورتين : إما أن يكون واضحا فهو مراتب و إما أن يكون غير واضح و هو أيضا مراتب (الخفي-المشكل- المجمل- لمتشابه)، يقول الله عز و جل : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ هل القرية تسأل؟ لا، بل أهل القرية هم الذين يسألون، فالعلماء بينوا بأن الأمر يقتضي إضافة محذوف، و هم أهل القرية، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ما معنى ذلك؟ أي أن

البيع حلال و الربا حرام، فما هو البيع الحلال و ما شروطه؟ و لماذا حرم الشارع الربا؟ و هل الربا هي البيع؟

إذن فالنصوص الشرعية مكونة من كلمات و ألفاظ، و لكي نصل إلى مقصد الشارع لابد أن نقف على هذا اللفظ من حيث معناه أو من حيث دلالته، لأننا حينما نقف على الدلالة يسهل علينا تحقيق المقصد، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾أي أن عدة المتوفى عنها زوجها تمكث مدة اسمها العدة و هي شرعت لمعرفة براءة الرحم من أثر الزوج السابق، و العدة نوعان إما عدة وفاة، و هي أربعة أشهر و عشرا أو عدة طلاق، و الطلاق نوعان : طلاق بائن بينونة صغرى، و طلاق بائن بينونة كبرى، فبالنظر إلى الآية : لماذا أمر الشارع المرأة أن تتربص أي تمكث أربعة أشهر و عشرا بعدما كانت محددة بسنة؟ تبين أن مكوثها سنة صعب، فالله عز و جل الذي يصف نفسه بالرحمن الرحيم خفف على المرأة رحمة بها بأن نسخ العدة من سنة إلى أربعة أشهر و عشرا.

خلاصة:

يستفاد مما سبق أن هذه النصوص الشرعية مكونة من ألفاظ أي كلمات، فالمجتهد يتأمل في تلك الكلمات و في تلك الألفاظ للوصول إلى دلالتها أي إلى معانيها فما المقصود بالدلالة؟

مما لا شك فيه أن النصوص الشرعية (القرآن و السنة) باعتبارها مصادر الأحكام فقد جاءت على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون نصوصا واضحة و هي مراتب (النص- الظاهر-المفسر-المحكم)

الصورة الثانية : أن تكون نصوصا غير واضحة (الخفي- المجمل-المشكل-المتشابه-المشترك)[1] هذه النصوص الشرعية المكونة من كلمات، و ألفاظ يأتي المجتهد لفهمها و

[1] **يجب تعريف تلك المصطلحات في كتب أصول الفقه (الرجوع إلى كتاب أصول الفقه أبو زهرة)**

توضيحها للوصول إلى الحكم الشرعي باعتباره الثمرة و تحقيق مقاصد الشارع منه أي بصيغة أوضح أن المجتهد يجتهد للوقوف على معاني ألفاظها و كلماتها، أي دلالتها على معانيها ، لذلك ظهر ما يسمى في هذا العلم الجليل بعلم الدلالة .

(فالمجتهد يقف على الكلمات المكونة للنص للوقوف على دلالتها أي معانيها، فإذا وصل إلى هذه الدلالة معنى ذلك أنه سيحقق مقاصد الشارع).

فما المقصود بالدلالة؟ ما معنى الدلالة عند اللغويين و عند الأصوليين؟

و **إلى أي حد اعتنى اللغويون و الأصوليون بعلم الدلالة** ؟ ثم ما المقصود بمسالك الدلالة؟ و ما هي القيمة العلمية لمباحث الألفاظ و دلالتها ؟

نحن مع نص شرعي (القرآن و سنة) فمن الشروط التي تؤهل المجتهد لهذه العملية أن يكون على إلمام باللغة العربية، لأن النصوص الشرعية أتت باللغة العربية، و من هنا استمدت قيمتها ودسيتها.

تعريف الدلالة :

الدلالة في اللغة : للأئمة أو علماء اللغة في مادة (د.ل.ل) تعاريف كثيرة و استعمالات متعددة و هي من الدِّلالة، و الدَّلالة بالكسر و الفتح و الاسم الدَّلاَلةُ و الدَّلُولَة و الدّليليُ، و منه دلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلاَلة و دِلالَةً و دَلُولَة و الفتح أعلى (أي أن المشهور هو بالفتح) [1] و المعنى أرشده و هداه إليه، و ذهب ابن فارس (395 هـ) إلى أن لأصل (د.ل) معنيين أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، و الآخر: اضطراب في الشيء

و المعنى الأول هو المشهور في تداول أهل اللسان، و أصل الدَّلالة مصدر كالكناية و الأمارة.

[1] - للتوسع يرجع لكتاب معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج2/ص 259)

و قد فرق أبو البقاء الكَفَوِي (صاحب كتاب الكليات) بين الدِّلاَلة (بكسر الدال) و الدَّلاَلَة (بفتحها) :

(و ما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، و ما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها)

مثال :

إذا قُلت دَلاَلَة الخير بزيد، فهو بالفتح أي له اختيار في الدلالة على الخير، و إذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير سجيةً لزيد فيصدر منه كيفما كان.[1]

(**توضيح** : إذا فتحنا كلمة الدَّلالة، معنى ذلك أن المَعْنِيَ بالأمر له يد في الدَّلالة على الخير، قد يكون له يد في الدلالة على الخير مع زيد و قد لا يكون مع عمر، و المفروض من المسلم أن يكون مصدر خير مثل عين الماء ينتفع من هذا الماء الإنسان، و الحيوان و النبات،أي بصيغة أوضح لا يميز، معنى أن الخير فيه سجية أو مطبوع على الخير)

الدلالة في الاصطلاح :

ذهب بعض الدارسين إلى أن موضوع الدَّلالة أو الدِّلالة حضي باهتمام كبير بين المشتغلين بالعلوم الإسلامية، إلا أن الذين كانت لهم ميزة السبق إلى حدها و بيان أقسامها هم علماء المنطق.[2]

توضيح :

موضوع الدلالة يعتبر من الموضوعات التي شغلت بال الكثير من العلماء و بالضبط المهتمين بالعلوم الشرعية، لأن لها علاقة بالنص الشرعي، لكن إذا تأملنا أو بحثنا عن مفهومها و هو ما يسمى بالحد أو التعريف ، فيرجع الفضل إلى علماء المنطق، فهم لهم

---

[1] -انظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ص : 439 .
[2] -انظر منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ص : 160

قصب السبق في التعريف، فمن هم علماء المنطق؟ و ما موقع هذا العلم في العلوم الشرعية و في المجتمع العربي الإسلامي؟

عندما تكلمنا عن الفتوحات الإسلامية، أي أن رسالة الإسلام بعد العهد النبوي واصل حملها الصحابة و التابعين، معنى ذلك أن الأمر لا يقتصر على المجتمع العربي الإسلامي، إنما شمل و انتقل إلى جهات أخرى لها حضارة أخرى، و لها فكر آخر، أي أن الانفتاح على الآخر ، أمر مطلوب شرعا بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ معنى ذلك أنه لا ينبغي للمسلم أن يبقى حبيس مكانه، أو منغلقا، فالشارع الكريم أمر بالانفتاح، فهناك عملية مثاقفة، تأثير و تأثر أي وجود أفكار أخرى، و من ذلك الفكر اليوناني الذي به عرف مجموعة من الأعلام الذين كانوا متخصصين أو مسهمين في علم المنطق. فعلى أي أساس نستند إلى المنطق؟ نستند في المنطق على العقل الذي هو مناط التكليف أو علة التكليف، ثم على البرهان و الحجج فدين الإسلام يعتبر دين الدليل و دين الحجج، و دين البرهان، بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ .

و الدلالة في مفهومها العام عند أهل الميزان و الأصول و العربية هي أن يكون الشيء بحالةٍ يلزمُ من العلم به العلم بشيء آخر)[1]

(ففي ميزان الفكر عامة و الفكر الإسلامي بصفة خاصة، يعتبر علم أصول الفقه ميزان، يلتزم به المجتهد للتمييز بين الأحكامُ، و لذلك يقال علم أصول الفقه هو ميزان ضابط ، يضبط و يحكم المجتهد لكي لا يسقط في الخلل و الزلل)

(**توضيح** : مثلا نقول كلمة "العين" لها أكثر من دلالة : تدل على عين الماء و على العين المبصرة و تدل على الجاسوس، أي لها عدة معاني ، هذا الذي يسمى عند علماء أصول

[1] -انظر كشاف اصطلاحات الفنون للإمام التهانوي ت 1158 هـ -284/2- .

الفقه باللفظ المشترك، و هو ما يدل على معنيين أو أكثر، مثال آخر القرء: يدل على الحيض أو على الطهر)

أما في اصطلاح المتقدمين فهو : فهم أمرٍ من أمرٍ، كفهم معنى (الذَّكَرُ) البالغ الآدمي من لفظ الرجل، و أخذاً بما ذهب إليه المتأخرون، يلاحظ أن تعريفهم الدَّلالة بأنها "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" ، أن الشيء الأول يسمى دَلاَلة و الثاني يسمى مَدْلُولاً و المطلوب بالشيئين ما يعم اللفظ و غيره.

وللتوضيح أكثر فقد لاحظ المتأخرون بأن كون الشيء بحالة يلزم العلم به العلم بشيء آخر كما سبق الإشارة إلى لفظ "العين" فالأول يسمى دالا و هو ما يدل على الشيء و الثاني يسمى مدلولا و هو ما يستفاد أو ما يتوصل إليه (مثلا وجود الغيوم في السماء يدل على قرب نزول المطر)

الأصوليون و عنايتهم بالمباحث الدلالية (لحفظ النصوص الشرعية)

(فالأصوليون أي نسبة إلى علم أصول الفقه أي ينتمون إلى أصول الفقه)

المقصود هنا هو ما مكانة علم الدلالة عند الأصوليين؟ أو كيف تناول الأصوليون علم الدلالة؟ هل تناول علماء الأصول لعلم الدلالة هو تناول اللغويين للدلالة ؟ الجواب : هناك اختلاف، فالأصوليون هم أصحاب الميزان لفهم النصوص الشرعية هذه النصوص هي نصوص ربانية مصدرها الوحي، و هي أتت باللغة العربية)

إنه بالإمكان عَدُّ المباحث الدلالية مسألة أساسية في نجاح سير العملية الاجتهادية، و قد أقبل الأصوليون على دراستها وفق مقتضيات ثابتة أملتها ضرورة حفظ النصوص الشرعية من كل ما من شأنه أن يُفقدها قدسيتها الدينية أو يحط من قيمتها التشريعية، و هذا ما يفسر تنافسهم في إغناء المباحث اللغوية فإنهم دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحات و لا اللغويون، و بنظرنا إلى طريقتهم في عرض المباحث الدلالية، ندرك أهمية الجهود المبذولة فيها فقد توصل بعض المشتغلين بهذا العلم إلى أن عمل الأصوليين

فاق ما هو مقرر عند أئمة العلم من المهتمين بالصناعة النحوية و للتوسع في هذا المجال يرجع إلى منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الحميد العلمي

(يجب الانتباه إلى شيء مهم و هو من أسهم في تطور الآخر هل الأصولي أم اللغوي ، فالأصوليون في المباحث الدلالية هم الذين أسهموا في التطور اللغوي لاحتكاكهم بالنصوص الشرعية أي نصوص السماء، بينما لم يستطع النحات و اللغويين و غيرهم الوصول إليه) .

ترجمة الأعلام

1- الإمام الشافعي : (150-204 ه)

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه و سلم في جده عبد مناف، ولد بغزة سنة (150ه) و توفي بمصر سنة (204 ه) ، يعتبر أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة ، و هو أو من تكلم في أصول الاستنباط و وضع قواعده و أسسه، أخد العلم عن كبار العلماء و المحدثين في عصره ، أشهرهم الإمام مالك الذي لازمه حتى وفاته ، ثم نزل ببغداد و تلقى العلم عن محمد بن الحسن، فاجتمع له بذلك فقه الحجازيين الذي يغلب عليه النقل و فقه العراقيين الذي يغلب عليه العقل ، ألف كتبا كثيرة أشهرها الرسالة و الأم و الجامع الكبير، و تتلمذ على يديه خلق كثير : كيوسف بن يحيى البويطي ، و الربيع بن سليمان المرادي و غيرهم.

أصول مذهبه : القرآن و السنة و الإجماع و القياس و لم يأخذ بأقوال الصحابة لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ و الصواب كما ترك العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية و المالكية.

2- إمام الحرمين الجويني (419-478 ه)

هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجو يني، ولد بنيسابور سنة (419 ه) و توفي ببشتنقان سنة (478 ه) ، كان فقيها شافعيا ، تفقه أولا على يد والده و أخذ عنه علوم العربية و الأصول و الفقه الخلافي ، ثم خرج إلى الحجاز يفتي و يدرس ، من

أساتذته الذين أخذ عنهم غير والده : أبو القاسم الإسفراييني و أبو عبد الله النيسابوري الجنازي ، درَّس في المدرسة النظامية التي بنيت له ، و كان يجلس بين يديه نحو ثلاثمائة رجل من الأئمة و الطلبة ، له الكثير من المؤلفات أشهرها : نهاية المطلب في دراية المذهب –الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد-الشامل في أصول الدين- البرهان في أصول الفقه –الورقات و غيرها .

3-الإمام أبو حامد الغزالي (450-505ه)

هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي نسبة إلى طوس إحدى مدن خرسان ، و الغزالي نسبة إلى غزل الصوف إذ هي صنعة أبيه، و لد بطوس سنة (450ه) و توفي بها سنة (505 ه) ، ارتحل لطلب العلم فذهب إلى جرجان و مكث مدة ثم عاد إلى طوس و منها إلى نيسابور حيث لازم إمام الحرمين الجويني و استفاد من علمه و جد و اجتهد حتى برع في المذهب الشافعي و في فن الخلاف و الجدل و المنطق و الفلسفة ، فأحكم ذلك كله و فهم كلام أرباب تلك العلوم و تصدى للرد على مبطليهم و إبطال دعاويهم ، له العديد من المصنفات أشهرها : المنخول- إحياء علوم الدين- المستصفى من علم أصول الفقه .

4- الإمام القرافي (626- 684ه) :

هو الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي، و لد بمصر سنة (626ه)، و توفي سنة (684ه)، كان مالكيا، إماما في أصول الفقه و الدين، و عالما بالتفسير و الحديث، بارعا بعلم الكلام و النحو و الخلاف و اللغة و الشعر، درس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ثم أخذت منه، ثم أعيدت إليه و مات و هو مدرسها، و قد درّس قبل ذلك بمدرسة طيبرس و جامع مصر، من ابرز شيوخه الذين أخذ عنهم و سمع منهم : العز بن عبد السلام ، جمال الدين ابن الحاجب، شمس الدين بن عبد الواحد الإدريسي.. و غيرهم، له العديد من المصنفات منها : (تنقيح الفصل في اختصار المحصول)، (الذخيرة في مذهب مالك)، (شرح الأربعين في أصول الدين)

5- الإمام الزركشي(745- 794 هـ)

هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المنهاجي الزركشي المصري الشافعي العلامة المصنف ، ولد سنة (745هـ) في مصر، و توفي في رجب سنة (794 هـ) كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا، من شيوخه : جمال الدين الإسنوي و سراج الدين البلقيني، و من تلاميذه : عمر بن حجي السعدي و حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي له مصنفات عديدة أثرت المكتبة الإسلامية منها تشنيف السامع بجمع الجوامع ، البحر المحيط، و شرح التنبيه للشيرازي .

6- الإمام ابو إسحاق الشاطبى (720-790ه)

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي القرطبي المالكي المذهب، ولد بغرناطة سنة (720هـ) و توفي بها سنة (790هـ) ، نشأ على حب طلب العلم حتى صار فقيها مفتيا ، و كان حافظا جليلا و لغويا و مفسرا و فقيها عارفا بالأسانيد و أصوليا ، برز في الفكر ألمقاصدي حتى لقب عند أهل الشأن بإمام المقاصد ، له عدة مؤلفات منها : الموافقات في أصول الشريعة- الاعتصام – الإفادات و الإنشادات .

7- الإمام ابن قيم الجوزية : (691-751ه)

هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قَيِّم الجوزية نسبة إلى وظيفة والده الذي كان قيما على المدرسة الجوزية، و لد سنة (691هـ) و توفي في رجب سنة (751هـ) ، عرف بغزارة علمه و سعة اطلاعه حيث برع في علوم كثيرة منها علوم الحديث و الفقه و التفسير و السيرة، كما أنه أجاد العربية و فنونها فكان هذا بابا لسعة فهمه لعلوم الشريعة، تتلمذ على يد شيوخ كثر منهم : والده أبو بكر بن أيوب قَيِّم الجوزية، و شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، و المجد الحرَّاني صفي الدين الهندي، و من تلاميذه : الحافظ ابن كثير و الصَّفَدِي له تصانيف عديدة منها : زاد المعاد و حادي الأرواح و الوابل الصيب) و غيرها .

8-الدكتور أحمد الريسونى حفظه الله :

العالم الفقيه الأصولي المقاصدي المالكي أطال الله عمره ، ولد بناحية القصر الكبير بالمغرب سنة (1953م) و بها تلقى تعليمه الابتدائي و الثانوي ،ثم تابع دراسته الجامعية بجامعة القرويين بفاس ،و حصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية، ثم انتقل إلى جامعة محمد الخامس بالرباط لإكمال تعليمه العالي ،و حصل بها على دكتوراه الدولة ، تقلد حفظه الله عدة مهام كرآسة حركة التوحيد والإصلاح والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ... و أغنى المكتبة العربية والإسلامية بعدة مؤلفات خاصة في الأصول و المقاصد ، من هذه المؤلفات : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،مدخل إلى مقاصد الشريعة ،الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ونظرية التقريب والتغليب .،كما شارك في مشروع القواعد الفقهية إلى جانب مجموعة من العلماء من الغرب والشرق،.. و غيرها من المؤلفات القيمة .

لا ئحة المصادر و المراجع:

- الرسالة للإمام محمد ابن إدريس الشافعي (ت204 ه)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني

- منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي
- المستصفى للإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت631 هـ)
- الأحكام في أصول الإحكام لابن حزم الظاهري (ت456 هـ)
- أصول الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة .
- أصول الفقه للإمام عبد الوهاب خلاف رحمه الله 1956 م
- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري.
- كتاب البرهان في علم أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)
- الملل و النحل للإمام الشهرستاني (يجب الرجوع إلى باب الاجتهاد فيه :

"و بالجملة نعلم قطعا و يقينا ..." تحدث فيه عن الاجتهاد و صور ه و عن كون النص الشرعي محدودا و الوقائع ممدودة) .

- الموافقات للإمام الشاطبي (ت 790 هـ)
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794 هـ)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (751 هـ)
- مفتاح الوصول إلى بناء فروع على الأصول للشريف التلمساني
- كتاب الورقات لإمام الحرمين الجو يني (478 هـ)
- العمدة لأبي الحسن البصري
- مراتب الإجماع للإمام ابن حزم الظاهري (ت456 هـ)
- تنقيح الأصول لشهاب الدين القرافي (684 هـ)
- أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني
- مناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور فتحي الدريني .
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت474 هـ) .

مصادر التشريع فيما لا نص فيه للمرحوم عبد الوهاب خلاف (ت 1956م

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .